

تجمع الوحدة الوطنية
National Unity Assembly



النظام الأساسي

النظام الأساسي لجمعية تجمّع الوحدة الوطنية

الفهرس

٦	الباب الأول: أحكام عامة
١٠	الباب الثاني: العضوية
١٥	الباب الثالث: قيادة التجمع وأجهزته
١٥	رئيس التجمع ومهامه
١٦	الهيكل التنظيمي للتجمع
١٧	المؤتمر العام
١٨	الهيئة المركزية
١٩	مهام الهيئة المركزية واجتماعاتها
٢٠	مهام نائب رئيس الهيئة المركزية
٢٠	مهام أمين سر الهيئة المركزية
٢١	المكتب السياسي
٢١	مهام المكتب السياسي واجتماعاته
٢٢	اللجنة التنفيذية
٢٢	مهام اللجنة التنفيذية واجتماعاتها
٢٢	مساعدو رئيس اللجنة التنفيذية
٢٣	مهام وسلطات مساعدي رئيس اللجنة التنفيذية
٢٥	مهام أعضاء اللجنة التنفيذية
٢٥	استقالة اللجنة التنفيذية وأعضائها
٢٨	الباب الرابع: مالية التجمع
٣١	الباب الخامس: أحكام ختامية

الباب الأول أحكام عامة

الباب الأول أحكام عامة

المادة «١»: التأسيس

تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠١١ جمعية باسم «جمعية تجمع الوحدة الوطنية» ويشار إليها فيما بعد باسم «التجمع»، ترتب أوضاعها بموجب قانون الجمعيات السياسية الصادر عام ٢٠٠٥.

المادة «٢»: نوع التجمع

التجمع جمعية سياسية شعبية وطنية.

المادة «٣»: مقر التجمع وعنوانه

مقر التجمع محافظة المحرق من مملكة البحرين، ويجوز له إنشاء مقر فرعية في جميع محافظات المملكة.

عنوانه: ٧٥٠ طريق ٢٨١٣ - مجمع ٢٢٨ - الساية «البيستين»
ص. ب ٥٠٦٣٨ - عراد

المادة «٤»: شعار التجمع

شعار التجمع يشتمل الحروف العربية (ت - و - و) مترابطة في شكل شعلة.

وهذه الحروف هي أوائل كلمات (تجمع الوحدة الوطنية) للدلالة على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية لمملكة البحرين، والترابط بينها للدلالة على الترابط بين مكونات المجتمع البحريني، وشكل الشعلة للدلالة على التوقد والوهج الذي ينير الطريق بترابط أهل البحرين وتعاونهم واتحاد صفوفهم.

المادة «٥»: فروع التجمع

◀ أولاً: ينشئ التجمع فروعه بقرار من الهيئة المركزية.
◀ ثانياً: تخضع الفروع لإشراف مساعد رئيس اللجنة التنفيذية للشؤون التنظيمية.

المادة «٦»: المبادئ الرئيسية للتجمع

يستند التجمع في رؤاه وأهدافه وعمله إلى المبادئ التالية:
◀ أحكام ميثاق العمل الوطني ودستور مملكة البحرين واحترام سيادة القانون.

- ← التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.
- ← المحافظة على استقلال وأمن المملكة، وصون الوحدة الوطنية بين جميع طوائف الشعب وأعراقه، ونبذ العنف بجميع أشكاله.
- ← عدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأية جهة غير بحرينية، أو توجيه نشاط التجمع بناء على أوامر أو توجيهات من أية دولة أجنبية أو جهة خارجية.
- ← عدم اللجوء إلى الاستقطاب الحزبي في صفوف قوة دفاع البحرين والحرس الوطني وأجهزة الأمن التابعة للدولة والقضاء والنيابة العامة والسلكين الدبلوماسي والقنصلي.
- ← عدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة ودور العبادة والمؤسسات التعليمية لممارسة نشاطها.
- ← الشعب البحريني عربي مسلم.
- ← عدم مخالفة القيم والمبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية.
- ← احترام حقوق الإنسان والحقوق والحريات العامة للمواطنين وصيانتها وحمايتها من الاعتداء.
- ← المشاركة في الحياة السياسية ببرامج نوعية تعود بالنفع العام والخاص على الوطن والمواطنين في جميع ميادين الحياة.
- ← أي استدعاء للقوى الأجنبية أو الارتباط والاستقواء بها سرا أو علانية، والقبول بمساعدتها ومساندتها بأي شكل يُعدّ خروجاً على القيم والمبادئ الوطنية، مما يوجب مقاومته بجميع الوسائل المشروعة.
- ← سيادة القانون، وإرساء قيم المواطنة، وتكريس المساواة بين المواطنين في جميع ميادين الحياة.
- ← نبذ العنف بجميع أشكاله، ومساندة الإصلاحات السياسية والدستورية، وتفعيل حرية العمل السياسي وفقاً لأحكام القانون.
- ← المشاركة في الثروة والسلطة، وترسيخ الحكم الرشيد.
- ← المقاومة المشروعة للاحتلال الأجنبي باعتبارها حقاً كفلته جميع الشرائع السماوية والمواثيق الدولية.

المادة «٧»: أهداف التجمع

- يسعى التجمع إلى تحقيق الأهداف التالية وفقاً للقانون:
- المحافظة على وحدة الوطن أرضاً وشعباً، وصيانة استقلاله وسيادته، وانتماؤه العربي الإسلامي.
- تعزيز الوحدة الوطنية وصيانة السلم الأهلي.
- ترسيخ الهوية العربية الإسلامية، والمحافظة عليها من الطمس والتشويه، والدفاع عنها في مواجهة كل أشكال الغزو السياسي والثقافي والفكري.

- تنمية وتعميق الوعي الوطني بمبادئ الحرية وممارسة الحياة الديمقراطية وقيم وثقافات حقوق الإنسان والتكافل والتضامن الاجتماعي بين جميع فئات الشعب وطوائفه.
- تحقيق أوسع تمثيل سياسي حقيقي لجميع فئات وقطاعات الشعب المختلفة.
- تطوير المكتسبات الدستورية، بما يؤدي إلى الدولة المدنية ودولة المؤسسات والقانون.
- تمثيل المواطنين سياسياً، والمشاركة في إدارة الشأن العام وصناعة القرار السياسي.
- الدفاع عن الشعب أفراداً وجماعات ممن يثبت تعرضه لظلم سياسي أو اجتماعي أو تمييز طائفي أو طبقي.
- السعي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية لجميع فئات الشعب دون تفرقة أو تمييز عرقي أو ديني أو طائفي.
- العمل على توفير الحياة الكريمة للمواطنين ورفع المستوى المعيشي، والسعي لرفع متوسط دخل الفرد وتوفير الخدمات والحاجات الرئيسة من إسكان وتعليم وصحة، ومكافحة الجهل والفقر والمرض.
- النهوض بالاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة وتعزيز الجهود لاجتذاب رؤوس الأموال وتسخير أهداف التجمع لتشجيع الاستثمارات الوطنية والخليجية والأجنبية.
- دعم الجهود الرسمية والأهلية لخلق فرص العمل للمواطنين، والحد من مشكلة البطالة ودعم مشاريع التأهيل والتدريب في إطار التنمية البشرية الشاملة.
- محاربة الفساد الإداري والمالي والأخلاقي.
- دعم حقوق المرأة السياسية والمدنية لتأخذ مكانتها في قيادة بناء المجتمع ورعايته.
- الإسهام في تعزيز الجهود المبذولة على مستوى رعاية الشباب في جميع الميادين العلمية والمهنية والمعاشية والرياضية.
- تعزيز الجهود الرامية للمحافظة على البيئة.
- دعم الجهود التي تسعى لخلو منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل.
- دعم مجلس التعاون الخليجي وصولاً لتحقيق الوحدة.
- دعم كل أشكال التضامن والتعاون والتكتلات في العالمين العربي والإسلامي، ومقاومة النزاعات الانفصالية ومخططات التجزئة والتقسيم.
- دعم كافة حركات المقاومة الوطنية للاحتلال والتدخل الأجنبي في البلدان العربية والإسلامية وفي مقدمتها القضية الفلسطينية باعتبارها القضية المركزية للأمة العربية والإسلامية.
- دعم مبادئ التعاون الدولي والعلاقة بين الشعوب على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وإقامة علاقات مشاركة حقيقية، ومبادئ حسن الجوار، واحترام سيادة الدول والشعوب، وعدم التدخل في شئونها الداخلية.

الباب الثاني العضوية

الباب الثاني العضوية

المادة «٨»: العضوية

تُمنح العضوية لكل من استوفى شروط العضوية، وتلقّى إشعاراً بقبول عضويته في التجمع وفق الإجراءات المقررة في هذا النظام، وسدد رسم الانتساب.

المادة «٩»: شروط العضوية

يشترط في عضو التجمع:

- أن يكون بحريني الجنسية.
- أن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية.
- أن يكون قد بلغ السن القانوني حسب قانون الجمعيات السياسية وقت قبول عضويته.
- أن يكون مؤمناً بمبادئ التجمع وأهدافه ومخلصاً له.
- أن لا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
- أن يكون مقيماً في المملكة عادة.
- ألا يكون عضواً في أية جمعية سياسية بحرينية أخرى أو أي تنظيم سياسي غير بحريني.
- ألا يكون من المنتسبين إلى قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني أو أجهزة الأمن التابعة للدولة، وألا يكون من رجال القضاء أو النيابة العامة أو من أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي.

المادة «١٠»: لجنة العضوية

تنشأ لجنة للعضوية من خمسة أعضاء برئاسة مساعد رئيس اللجنة التنفيذية للشؤون التنظيمية وأربعة أعضاء تختارهم اللجنة التنفيذية.

تختص لجنة العضوية بالأمر التالي:

- أ. البت في طلبات العضوية.
- ب. البت في طلبات الإستقالة أو الانسحاب لغير الأعضاء القيايين الذين تبت الهيئة المركزية في طلباتهم.
- ج. التحقيق في المخالفات التي تقع من الأعضاء والشكاوى التي تقدم ضدهم عدا الأعضاء القيايين الذين تنشئ لهم اللجنة التنفيذية لجنة خاصة للتحقيق معهم وترفع توصياتها

للجنة التنفيذية التي تصدق على التوصية أو تعديلها، وترفعها للهيئة المركزية لاتخاذ القرار النهائي.

المادة « ١١ » : إجراءات الانضمام لعضوية التجمع

يتقدم الراغب للانضمام إلى التجمع بطلب الانضمام وفقاً للنموذج المعد لذلك إلى أمين السر العام الذي يعرضه على لجنة العضوية.

يُبلِّغ مقدم الطلب كتابياً بقرار لجنة العضوية بالموافقة على طلبه أو رفضه في مدة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ تقديم طلبه، مع بيان الأسباب التي دعت إلى الرفض، وفي حالة عدم تبليغه في الفترة المذكورة يُعدّ هذا رفضاً ضمناً، ولا يجوز إعادة النظر في الطلبات المرفوضة إلا بعد مرور مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ قرار رفض الطلب السابق.

يحق لمن تقدم للحصول على عضوية التجمع ورفض طلبه أو لم يتلقَ رداً مكتوباً ومُبرراً يقبله خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع طلبه رفع تظلم إلى لجنة التظلمات التي تعين من الهيئة المركزية، والتي يحق لها إصدار قرار بقبول عضويته في التجمع، ويصبح القرار نافذاً بعد صدوره، كما يحق لها رفض الطلب ويكون هذا القرار نهائياً.

يصحح مقدم الطلب الذي تمت الموافقة على طلبه عضواً بالتجمع بعد تسديده لرسم الانتساب.

المادة « ١٢ » : حقوق العضوية

يُمنح التجمع أعضائه الحقوق التالية:

- الحصول على بطاقة عضوية التجمع.
- حضور اجتماعات المؤتمرات الفرعية والمؤتمر العام في حالة انتخابه له، ومناقشة الموضوعات المدرجة في جداول أعمالها والتصويت عليها.
- الانتخاب والتصويت والترشيح.
- الحصول على نسخة من النظام الأساسي للتجمع، ولوائحها وأنظمتها الداخلية.
- الترشح ضمن قوائم التجمع لأي انتخابات تجري في البلاد.
- الاستفادة من كل الخدمات والتسهيلات الاجتماعية والتعليمية والتدريبية والثقافية والإعلامية التي يوفرها التجمع لأعضائه.

المادة « ١٣ » : التزامات العضو

يلتزم عضو التجمع في إطار القانون بما يلي:

- أحكام النظام الأساسي والقرارات التي تصدر عن المؤتمر العام أو الهيئة المركزية أو اللجنة التنفيذية.
- سداد رسم الانتساب.
- سداد رسم الاشتراك السنوي.
- السعي لتحقيق أهداف التجمع من خلال المشاركة في برامجها ونشاطاتها.
- أداء الواجبات والمسؤوليات التنظيمية الموكلة إليه على أكمل وجه.
- تقديم العون اللازم والمشورة الممكنة لجميع الهيئات القيادية والتنظيمية للتجمع.
- دعم مترشحي التجمع أو من يساندهم من المترشحين من خارجها لانتخابات المجالس واللجان المنتخبة إذا قررت ذلك الهيئة المركزية.
- نصرة الأعضاء والوقوف إلى جانبهم في المواقف السياسية والوطنية.
- عدم التصريح والتحدث باسم التجمع إلا بتفويض من الجهة المختصة.

المادة « ١٤ » : انتهاء العضوية

تسقط العضوية في الحالات التالية:

- الوفاة.
- استقالة العضو، ويتم بخطاب من قبل العضو موجه إلى اللجنة التنفيذية، وخطاب من اللجنة التنفيذية بقبول الاستقالة.
- الفصل، ويتم بخطاب من اللجنة التنفيذية، موجه إلى العضو المفصول، يبين فيه السبب الذي أدى إلى اتخاذ قرار فصله.
- فقدان أحد الشروط التي حددتها مادة شروط العضوية.

المادة « ١٥ » : الجزاءات

- أولاً: تصدر اللجنة التنفيذية قراراتها بتطبيق الجزاءات بحق العضو المخالف.
- ثانياً: تتمثل الجزاءات التي تطبق على الأعضاء المخالفين في:

- لفت النظر.
- الإنذار الكتابي.
- تجريد العضوية لمدة محددة.
- الفصل من العضوية.
- ثالثاً: المخالفات التي تطبق بسببها أي من الجزاءات السابقة تتمثل في:

- ◀ مخالفة النظام الأساسي أو اللوائح الداخلية للتجمع.
- ◀ مخالفة قرارات المؤتمر العام أو اللجنة التنفيذية أو المكتب السياسي.
- ◀ الاختلاس من أموال التجمع أو تبديد عهدها أو تزوير أختامها أو مكاتباتها أو أوراقها.
- ◀ الإساءة بدون وجه حق إلى التجمع أو التشهير به أو بأحد قياداته.
- ◀ ارتكاب فعل مخل بالشرف أو الأمانة، وللأمانة العامة إنزال الجزاءات المقررة سواء صدر أو لم يصدر حكم نهائي بالإدانة من محكمة مختصة.
- ◀ الامتناع عن تسديد رسم الاشتراك بدون سبب مقبول رغم إشعاره كتابياً بوجود السداد.
- ◀ صدور حكم قضائي ضد العضو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
- رابعاً : يخطر العضو بقرار اللجنة التنفيذية خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.
- خامساً : إذا كانت العقوبة تمس أحد أعضاء الهيئة المركزية فإن قرار تجريد العضوية يكون من حق الهيئة المركزية، وفي حالة التوصية بالفصل تحال إلى أول مؤتمر عام في دورته العادية أو الاستثنائية للفصل في أي من العقوبتين المذكورتين.
- سادساً : للعضو الذي سقطت عضويته الحق في التقدم من جديد لطلب عضوية التجمع بعد انتفاء سبب اسقاطها.
- سابعاً : يجوز للعضو المفصول، خلال شهر واحد من إبلاغه كتابياً بقرار فصله بكتاب مسجل بعلم الوصول، رفع تظلم للهيئة المركزية، التي يؤول إليها وحدها حق إلغاء قرار الفصل الصادر عن اللجنة التنفيذية، ويكون قرارها نهائياً باستثناء أعضاء الهيئة المركزية عند تطبيق عقوبة التجريد أو الفصل الذين يحق لهم التظلم أمام المؤتمر العام.

الباب الثالث قيادة التجمع وأجهزته

الباب الثالث قيادة التجمع وأجهزته

المادة «١٦»: قيادات التجمع

أ. قيادات التجمع هم:

- رئيس تجمع الوحدة الوطنية.
- رئيس الهيئة المركزية.
- نائب رئيس الهيئة المركزية.
- مساعد الرئيس للشؤون السياسية.
- مساعد الرئيس للشؤون التنظيمية.
- مساعد الرئيس لشؤون الموارد

ب. التسلسل التنظيمي للأعضاء المنتخبين من المؤتمر العام على النحو التالي:

- رئيس تجمع الوحدة الوطنية.
- رئيس الهيئة المركزية.
- نائب رئيس الهيئة المركزية.
- مساعد الرئيس للشؤون السياسية.
- مساعد الرئيس للشؤون التنظيمية.
- مساعد الرئيس لشؤون الموارد
- بقية أعضاء المكتب السياسي
- بقية أعضاء اللجنة التنفيذية.
- بقية أعضاء الهيئة المركزية.

المادة «١٧»: رئيس التجمع ومهامه

- أولاً: ينتخب المؤتمر العام رئيس التجمع بالإقتراع السري لدورة انتخابية مدتها أربع سنوات.
- ثانياً: لا يجوز انتخاب رئيس التجمع لأكثر من دورتين متتاليتين، ويجوز له الترشح للرئاسة بعد انقضاء الدورة التي تليهما.
- ثالثاً: يعتبر رئيس التجمع هو رئيس اللجنة التنفيذية ورئيس المكتب السياسي

- رابعاً: يمارس الرئيس صلاحياته بشكل مباشر أو من خلال مساعديه.
- خامساً: يجوز لرئيس التجمع تفويض أحد مساعديه لقيام ببعض مهماته.
- ساساً: تتمثل مهمات الرئيس فيما يأتي:
 - < التمثيل القانوني للتجمع أمام القضاء وجميع الجهات الحكومية وغير الحكومية وفي مواجهة الغير.
 - < رئاسة اللجنة التنفيذية والمكتب السياسي وشؤون العلاقات العامة والإعلام.
 - < رئاسة وفود التجمع إلى القيادة السياسية للبلاد والوفود لقيادات الدول والأحزاب الخليجية والعربية الإسلامية والأجنبية، وله أن يفوض غيره لرئاسة الوفود.
 - < دعوة المؤتمر العام الاستثنائي لمناقشة مسائل محددة.
 - < التوقيع على الاتفاقيات والعقود التي يكون التجمع طرفاً فيها، وله تفويض من يراه لهذا الغرض.
- سابعاً: في حالة غياب الرئيس يتولى مساعد رئيس اللجنة التنفيذية للشؤون السياسية مهامه ثم مساعد رئيس اللجنة التنفيذية للشؤون التنظيمية ثم مساعد رئيس اللجنة التنفيذية لشؤون الموارد على هذا الترتيب في حال عدم حضور السابق منهم.
- ثامناً: في حالة عدم استطاعة الرئيس القيام بأعماله يقوم رئيس الهيئة المركزية بمهامه لمدة لا تزيد عن ستة شهور، وبعدها تعلن الهيئة المركزية خلو منصب الرئيس.
- تاسعاً: في حال خلو منصب الرئاسة تدعو الهيئة المركزية المؤتمر العام من خلال رئيس الهيئة المركزية للانعقاد في دورة استثنائية لانتخاب رئيس جديد للتجمع في مدة أقصاها ثلاثة أشهر.

المادة «١٨»: الهيكل التنظيمي للتجمع

يتكون الهيكل التنظيمي للتجمع من:

- المؤتمر العام.
- الهيئة المركزية.
- المكتب السياسي.
- اللجنة التنفيذية.
- الدوائر والمكاتب النوعية واللجان التنظيمية.

المادة «١٩»: المؤتمر العام

- أولاً: ينتخب أعضاء التجمع الذين سددوا رسم الاشتراك السنوي ممثليهم في المؤتمر العام.
- ثانياً: تحدد الهيئة المركزية عدد أعضاء المؤتمر العام وفقاً للنظام الانتخابي المباشر أو غير المباشر الذي تضعه.
- ثالثاً: المؤتمر العام هو السلطة العليا في التجمع، وتحدد مهامه ومسؤولياته في الآتي:
 - انتخاب رئيس التجمع وعزله.
 - انتخاب أعضاء الهيئة المركزية وعزلهم.
 - إقرار النظام الأساسي للتجمع وتعديله.
 - إقرار البرنامج السياسي للتجمع وتعديله.
 - مناقشة وإقرار التقارير الدورية المرفوعة من الهيئة المركزية.
 - مناقشة الحسابات الختامية والمصادقة عليها.
 - حل الهيئة المركزية وإعادة انتخابها في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الحل.
 - إدماج التجمع مع غيره من القوى السياسية التي تلتقي معه في المبادئ والأهداف.
 - حل التجمع اختيارياً.

- رابعاً: يجوز للمؤتمر العام أن يفوض الهيئة المركزية بإقرار الميزانية العامة والحسابات الختامية، وتعيين مدققي الحسابات.

المادة «٢٠»: دورات المؤتمر العام

- يعقد المؤتمر العام دورته العادية مرة واحدة كل سنتين، وله أن يعقد جلسات استثنائية بحسب الحاجة.
- تتولى الهيئة المركزية دعوة المؤتمر العام للانعقاد، ووضع جدول أعماله.
- يرأس المؤتمر العام مكتب مؤتمر من رئيس ومقررين يتم انتخابهم من بين أعضاء المؤتمر.

المادة (٢١): انعقاد المؤتمر العام

- يُعد اجتماع المؤتمر العام صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة (٥٠٪ زائد واحد) من الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية، والأجل إلى موعد آخر بعد أسبوعين، وعندئذ يكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء، فإذا لم يكتمل نصاب الاجتماع الثاني أجل نصف ساعة، ويكون صحيحاً بحضور (١٠٪) من الأعضاء.
- إذا اكتمل النصاب القانوني لانعقاد المؤتمر العام فإن أي انسحاب بعد ذلك لا يؤثر في صحة

هذا الانعقاد.

• تصدر قرارات المؤتمر العام بالأغلبية الأعضاء الحاضرين، إلا في الأمور التي تتطلب أغلبية خاصة.

المادة «٢٢»: الدعوة للمؤتمر العام

تعلن دعوة المؤتمر العام للأعضاء قبل انعقاده بأسبوعين على الأقل من خلال نشر إعلان عنه في صحيفتين يوميتين يحدد فيه موعد ومكان انعقاد المؤتمر وجدول أعماله.

المادة «٢٣»: المؤتمر العام الاستثنائي

• يُعقد المؤتمر العام بصفة استثنائية في الحالات الآتية:

(أ) طلب من رئيس التجمع.

(ب) طلب من اللجنة التنفيذية.

(ج) طلب من الهيئة المركزية بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

(د) طلب ثلث أعضاء المؤتمر العام الذين سددوا الاشتراكات السنوية.

• تناقش في المؤتمر العام الاستثنائي المواضيع التي دعي المؤتمر لها والمواضيع التي ينص النظام الأساسي على إمكانية عرضها عليه.

المادة «٢٤»: الهيئة المركزية

• أولاً: ينتخب المؤتمر العام أعضاء الهيئة المركزية بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات.

• ثانياً: تتكون الهيئة المركزية من واحد وثلاثين (٣١) عضواً بمن فيهم الرئيس ينتخبهم المؤتمر العام.

• ثالثاً: للمؤتمر العام تغيير هذا العدد في أي دورة من دوراته اللاحقة.

• رابعاً: يشترط في العضو المترشح لعضوية الهيئة المركزية:

< الإخلاص لمبادئ التجمع وأهدافه.

< أن يكون قد مضت على عضويته في التجمع مدة لا تقل عن ستة أشهر، ويحق للمؤتمر العام أن يتجاوز عن هذا الشرط بأغلبية الحاضرين.

• خامساً: تعقد الهيئة المركزية اجتماعاتها أربع مرات كل سنة على الأقل بدعوة من رئيس الهيئة المركزية.

• سادساً: للجنة التنفيذية أو ثلث أعضاء الهيئة المركزية دعوتها للانعقاد كلما دعت الحاجة.

• سابعاً: يضع رئيس الهيئة المركزية جدول أعمال اجتماعات الهيئة المركزية.

- ثامناً: في حالة خلو عضوية أحد أعضاء الهيئة المركزية يحل محله من حاز على أكثر الأصوات بعده في الانتخابات التي انتخبته، وفي حال تعادل الأصوات يتم الإختيار بالقرعة، وإذا لم يكن هناك من يحل محله تجرى انتخابات تكميلية في أول مؤتمر عام عادي.
- تاسعاً: تنحل الهيئة المركزية في حالة استقالة الأغلبية المطلقة لأعضائها، ويدعى المؤتمر العام بشكل استثنائي لانتخابات هيئة مركزية جديدة.
- عاشراً: تقدم طلبات استقالة أعضاء الهيئة المركزية لرئيسها على أن تعرض على الهيئة للبت فيها، في أول اجتماع لها.
- حادي عشرأ: تنشئ الهيئة المركزية لجنة للتحقيق في المخالفات التي تقع من أعضائها وترفعه للهيئة المركزية لاتخاذ القرار النهائي، وله حق التظلم أمام المؤتمر العام.
- ثاني عشر: في حال تعرض عضو الهيئة المركزية لأية ظروف فإن الهيئة تبذل قصارى جهدها لمساعدته وأسرته حسب لائحة تصدر من الهيئة المركزية تحدد الظروف ونوع المساعدة.

المادة «٢٥»: مهمات الهيئة المركزية واجتماعتها

أولاً: تتمثل سلطات ومهمات الهيئة المركزية فيما يأتي:

١. انتخاب رئيس للهيئة المركزية ونائب للرئيس وأمين للسر وعزلهم ومدتهم دورة كاملة (أربع سنوات)، على أن لا يكون رئيس التجمع رئيساً للهيئة المركزية.
٢. انتخاب مساعدي رئيس اللجنة التنفيذية وأعضاء اللجنة التنفيذية وعزلهم.
٢. مكرر: انتخاب ثلاثة (٣) أعضاء للمكتب السياسي على أن لا يكونوا أعضاء في اللجنة التنفيذية، ويتولى أحدهم أمانة سر المكتب السياسي.
٣. إقرار لوائح التجمع، وأنظمته الداخلية، وتعديلها وفقاً للنظام الأساسي.
٤. إقرار رؤى واستراتيجيات وأولويات العمل السياسي وفق النظام الأساسي تبعاً لما يقرره المؤتمر العام.
٥. إقرار الأطر والصيغ التنظيمية وسُبل ووسائل بناء الكوادر وتنمية الموارد المالية المقدمة من اللجنة التنفيذية، وفق النظام الأساسي.
٦. متابعة عمل المكتب السياسي و اللجنة التنفيذية للتجمع، وتقييم أدائهما، ومحاسبتها والتصديق على تقاريرها.
٧. التصديق على برنامج عمل اللجنة التنفيذية.
٨. التصديق على قوائم مترشحي التجمع للمجالس المنتخبة.

٩. أي موضوعات وقضايا تقترح اللجنة التنفيذية وضعها على جدول أعمال الهيئة المركزية. ثانياً: تنعقد اجتماعات الهيئة المركزية بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها (النصف + ١)، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيسها مرجحاً، ما لم يتطلب ذلك أغلبية خاصة.

المادة «٢٦»: مهمات رئيس الهيئة المركزية ونائبه وأمين سرها

أولاً: مهمات رئيس الهيئة المركزية

- رئاسة اجتماعات الهيئة المركزية في حال انعقادها.
- إقرار جدول أعمال اجتماعات الهيئة المركزية.
- الدعوة إلى اجتماعات الهيئة المركزية.
- تمثيل التجمع في المهمات التي يكلف بها من الرئيس أو من الهيئة المركزية.
- يقوم بمهام الرئيس في حالة عدم استطاعته القيام بأعماله لمدة لا تزيد عن ستة شهور.

ثانياً: مهمات نائب رئيس الهيئة المركزية

- القيام بمهام رئيس الهيئة المركزية عند غيابه.

ثالثاً: مهمات أمين سر الهيئة المركزية

- وضع جدول أعمال اجتماعات الهيئة المركزية بالتنسيق مع رئيس الهيئة المركزية.
- كتابة وحفظ محاضر اجتماعات الهيئة المركزية.
- توجيه الدعوة لأعضاء الهيئة المركزية متضمناً جدول الأعمال.
- التنسيق مع أمين السر العام للجنة التنفيذية فيما يخص حفظ المعلومات والسجلات الخاصة بالهيئة المركزية.

رابعاً: يشكل المكتب التنفيذي للهيئة المركزية من رئيس الهيئة المركزية ونائبه وأمين السر ويناط به متابعة قرارات الهيئة المركزية والإعداد لاجتماعاتها.

المادة «٢٧»: لجان الهيئة المركزية

يجوز للهيئة المركزية أن تشكل من بين أعضائها لجاناً دائمة أو مؤقتة، كما يجوز لها تشكيل فرق عمل تقوم بمهام محددة الإطار والزمن، ويجوز أن يضم فريق العمل ذوي الخبرة والتخصص من غير أعضاء التجمع.

المادة «٢٨»: لائحة الهيئة المركزية الداخلية

تضع الهيئة المركزية لآحتها الداخلية المنظمة لعملها وفقاً للنظام الأساسي.

المادة «٢٩»: المكتب السياسي

• أولاً: يتكون المكتب السياسي من سبعة أعضاء وهم:

< رئيس التجمع.

< مساعده رئيس اللجنة التنفيذية للشؤون السياسية والتنظيمية والموارد.

< ثلاثة أعضاء تنتخبهم الهيئة المركزية من بين أعضائها.

• ثانياً: رئيس التجمع هو رئيس المكتب السياسي، وفي حال غيابه يرأس الاجتماع مساعده رئيس اللجنة التنفيذية للشؤون السياسية وفي حالة غيابه يرأس الاجتماع مساعده رئيس اللجنة التنفيذية للشؤون التنظيمية وفي حالة غيابهما يرأس الاجتماع مساعده رئيس اللجنة التنفيذية لشؤون الموارد.

• ثالثاً: للمكتب السياسي أن يستعين بمن يراه من أعضاء التجمع لبحث موضوعات محددة للاستفادة من خبراتهم وآرائهم على أن لا يكون لهم حق التصويت.

المادة «٣٠»: مهمات المكتب السياسي واجتماعاته

• أولاً: يختص المكتب السياسي بالآتي:

< اتخاذ المواقف السياسية المختلفة للتجمع.

< إصدار البيانات السياسية التي تعبر عن موقف التجمع في القضايا والأحداث المطروحة أمامه.

< التداول في الأمور السياسية الخاصة بالتجمع ووضع المرئيات لها وتعرض على اللجنة التنفيذية في أول اجتماع لها إذا اقتضى الأمر ذلك.

< تقديم تقرير دوري كل ثلاثة شهور عن عمله للهيئة المركزية.

• ثانياً: يجتمع المكتب السياسي مرة كل أسبوع أو كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيس التجمع أو بطلب من ثلاثة من أعضاء المكتب، وينعقد اجتماع المكتب بالأغلبية المطلقة على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة التنفيذية أو مساعده للشؤون السياسية أو مساعده للشؤون التنظيمية أو مساعده لشؤون الموارد.

المادة «٣١»: اللجنة التنفيذية

- أولاً: تتكون اللجنة التنفيذية من ثلاثة عشر (١٣) عضواً من بينهم رئيس التجمع ومساعد رئيس اللجنة التنفيذية الثلاثة، ويتم انتخاب تسعة (٩) أعضاء من بين أعضاء الهيئة المركزية من خلال عملية اقتراع داخلي، وذلك على أساس الترشيح العلني والاقتراع السري.
- ثانياً: مدة مساعدي الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية سنتان.

المادة «٣٢»: مهمات اللجنة التنفيذية واجتماعاتها

- أولاً: اللجنة التنفيذية هي الجهاز التنفيذي للتجمع.
- ثانياً: مهمات اللجنة التنفيذية:
 - < وضع برامج العمل لتنفيذ السياسات التي يرسمها المؤتمر العام، والهيئة المركزية.
 - < إعداد الخطط والبرامج المحققة لأهداف التجمع وتنفيذها.
 - < تشكيل الدوائر وقيادات المحافظات والمكاتب واللجان وفرق العمل التي تُسير العمل السياسي والتنظيمي في عموم البلاد، وتحديد مهامها، ومتابعة أعمالها.
 - < اقتراح قوائم مترشحي التجمع في المجالس المنتخبة وعرضها على الهيئة المركزية.
 - < إعداد الموازنة التقديرية السنوية، وعرضها على الهيئة المركزية لإقرارها.
 - < إعداد الميزانية العامة (الحسابات الختامية) للتجمع، ويصدق عليها من الهيئة المركزية.
 - < إعداد التقارير الفصلية والسنوية عن نشاطات التجمع، وتقديمها للهيئة المركزية والمؤتمر العام.

- < فتح المقار الجديدة.
- < إعداد مشروعات اللوائح المالية والإدارية وغيرها من القرارات اللازمة لسير العمل.
- ثالثاً: تجتمع اللجنة التنفيذية كل اسبوعين، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو من مساعديه في حال غياب الرئيس حسب التسلسل التنظيمي الذي يبينه النظام الأساسي.

- رابعاً: يضع جدول الأعمال أمين السر العام بالتنسيق مع الرئيس.

المادة «٣٣»: مساعدي رئيس اللجنة التنفيذية

- أولاً: تنتخب الهيئة المركزية من بين أعضائها مساعدين لرئيس اللجنة التنفيذية وهم:
 - < مساعد الرئيس للشؤون السياسية.

- < مساعد الرئيس لشؤون التنظيم.
- < مساعد الرئيس لشؤون الموارد.
- ثانياً: للهيئة المركزية أن تقرر إضافة مساعدين آخرين للرئيس حسب الحاجة وتحدد مهامهم.

- ثالثاً: يجب أن تتوفر في المترشح لمنصب مساعد رئيس اللجنة التنفيذية الشروط التالية:
ألا يقل عمره عن ٣٠ عاماً.
أن تكون له مشاركة فعالة في اللجان العاملة.
أن يكون قد مضى على عضويته في التجمع مدة لا تقل عن سنة.

المادة «٣٣ مكرر»: مهام وسلطات مساعدي رئيس اللجنة التنفيذية

أولاً: مساعد رئيس اللجنة التنفيذية للشؤون السياسية

يتولى مساعد رئيس اللجنة التنفيذية للشؤون السياسية المهام التالية:

- القيام بمهام الرئيس في حالة غيابه.
- رئاسة اجتماعات اللجنة التنفيذية في حالة رئسها.
- رئاسة الدوائر واللجان التي ينص عليها النظام أو يكلف بها.
- يمثل التجمع أمام الجمعيات السياسية بمجال اختصاصاته بالتنسيق مع الرئيس.
- رفع تقارير دورية للجنة التنفيذية عن مسؤولياته.
- توقيع أذونات الصرف المالي في مجال اختصاصاته.
- القيام بأي مهام أو مسؤوليات يتم تكليفه بها من قبل الرئيس أو اللجنة التنفيذية.
- تشكيل وتقديم خطط العمل الخاصة بالدوائر واللجان التابعة له ومتابعة تنفيذها والتي تشمل:

< الشؤون السياسية والعلاقات الدولية

< الشؤون القانونية وحقوق الإنسان

< شؤون الحكومة والمجالس المنتخبة

ثانياً: مساعد رئيس اللجنة التنفيذية للشؤون التنظيمية

يتولى مساعد رئيس اللجنة التنفيذية للشؤون التنظيمية المهام التالية:

- رئاسة اجتماعات اللجنة التنفيذية في حالة غياب رئسها وغياب مساعده للشؤون السياسية.
- رئاسة الدوائر واللجان التي ينص عليها النظام أو يكلف بها.

- رفع تقارير دورية للجنة التنفيذية عن مسؤولياته.
- توقيع أذونات الصرف المالي في مجال اختصاصاته.
- القيام بأية مهمات أو مسؤوليات يتم تكليفه بها من قبل الرئيس أو اللجنة التنفيذية.
- تشكيل وتقديم خطط العمل الخاصة بالدوائر واللجان التابعة ومتابعة تنفيذها والتي تشمل:

العضوية.

الفروع.

العمل الجماهيري.

الشباب والمرأة.

التثقيف.

مؤسسات المجتمع المدني.

ثالثاً: مساعد الرئيس للموارد

يتولى مساعد رئيس اللجنة التنفيذية للموارد إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالتجمع والتي تشمل:

- مسئولية المحافظة على الأموال والممتلكات الثابتة والمنقولة.
 - متابعة الأعمال ذات الطبيعة الإدارية والمالية للتجمع وتنفيذ اللائحة التنفيذية.
 - الاشراف على الجهاز المالي والإداري.
 - تنمية الموارد الخاصة.
 - رئاسة الدوائر واللجان التي ينص عليها النظام أو يكلف بها.
 - يكون مسئولاً عن لجنة الدراسات والبحوث التابعة للتجمع في المجالات الاستراتيجية والخدمية.
 - القيام بأية مهمات أو مسؤوليات يتم تكليفه بها من قبل الرئيس أو اللجنة التنفيذية.
- رابعاً: يتفق الرئيس مع اللجنة التنفيذية على توزيع المهام المستحدثة التي لم تذكر سابقاً بين الرئيس ومساعديه.
- خامساً: تقوم كل دائرة أو لجنة بانتخاب نائب للرئيس ومقرراً لتسجيل محاضر اجتماعاتها.
- سادساً: يجوز للهيئة المركزية أن تنقل تبعية الدوائر واللجان التابعة لمساعد رئيس اللجنة التنفيذية من أحدهم إلى الآخر أو إلى المساعد الجديد الذي توافق عليه الهيئة المركزية.

المادة «٣٤»: مهام أعضاء اللجنة التنفيذية

تحدد مهام أعضاء اللجنة التنفيذية كآلاتي:

- أمين السر: يتم انتخابه من قبل أعضاء اللجنة التنفيذية، ويقوم بالتحضير لجلسات اللجنة التنفيذية، واعداد جدول أعمالها، ومحاضرها وتوقيعها مع الرئيس، والإشراف على جميع الأعمال الكتابية والمراسلات، وتنظيم الملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود وحفظها، وتسلم المراسلات الواردة للتجمع، وأي مهام أخرى تعهد بها اللجنة التنفيذية إليه.
- الأمين المالي: ويتم انتخابه من بين أعضاء اللجنة التنفيذية ويتولى إدارة أموال التجمع ومسك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها، وإيداع أموالها في المصارف، وصرف ما يتقرر صرفه بموجب إذن الصرف موقع من قبله ومن الرئيس أو أحد مساعدي الرئيس، ومراقبة وتحصيل الاشتراكات وقيدها، وحفظ المستندات المالية التي ترتب عليها التزام مالي على التجمع أو حق له، ومراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية، وأن يقدم تقريراً شهرياً للجنة التنفيذية عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات، وأن يحتفظ بمبلغ مُعينٍ للنثرية الضرورية وفقاً لما تحدده اللائحة المالية للتجمع.
- الأعضاء في اللجنة التنفيذية: تحدد اللجنة التنفيذية لكل عضو مهامه وأدواره، ويمكن أن يكلف برئاسة إحدى الدوائر أو قيادات المحافظات أو المكاتب أو اللجان النوعية للتجمع.

المادة «٣٥»: استقالة اللجنة التنفيذية وأعضائها

- في حالة خلو مقعد أحد أعضاء اللجنة التنفيذية لأي سبب من الأسباب يحل محله أول الأعضاء الاحتياطيين في انتخابات اللجنة التنفيذية، وإذا لم يوجد أعضاء احتياطيون فيتم انتخاب بديل عنه في أول اجتماع للهيئة المركزية.
- في حالة استقالة ستة (٦) أعضاء من اللجنة التنفيذية بشكل جماعي فإن اللجنة التنفيذية تعتبر مستقلة، وتدعى الهيئة المركزية لمناقشة الاستقالة وانتخاب لجنة تنفيذية جديدة.
- في حالة عدم إمكانية التعاون بين الرئيس واللجنة التنفيذية وتقديم استقالته من رئاسة اللجنة التنفيذية يعرض الأمر على الهيئة المركزية لدراسة واتخاذ قرار بحل اللجنة التنفيذية وانتخاب لجنة جديدة أو عرض الموضوع على المؤتمر العام لدراسته واتخاذ قرار بقبول استقالة الرئيس من رئاسة التجمع.

المادة «٣٦»: هيئة المجالس التمثيلية

- تتكون هيئة المجالس التمثيلية للتجمع من جميع أعضائه في مجلسي النواب والشورى والمجالس البلدية.
- مهمة الهيئة تنسيق وتخطيط عملها داخل المجالس التمثيلية بما يتفق مع سياسة التجمع.
- تختار الهيئة المركزية في بداية كل دورة نيابية رئيسا للهيئة لقيادة أعضائها في المجالس التمثيلية.
- يجوز للهيئة المركزية أن تضم للهيئة المجالس التمثيلية عدداً من أعضاء التجمع للمشاركة في دراسة كل ما يعرض على المجالس.
- لرئيس التجمع الحق في حضور اجتماعات هيئة المجالس التمثيلية والاشتراك في مناقشاتها وإذا حضر الرئيس رأس الاجتماع الذي يحضره.

الباب الرابع مالية التجمع

الباب الرابع مالية التجمع

المادة «٣٧»: الموارد المالية

تتكون إيرادات التجمع من:

- رسم الانتساب الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده في العضوية.
- اشتراكات الأعضاء السنوية.
- التبرعات والهبات والوصايا والإعانات النقدية والعينية غير المشروطة، والتي لا تتعارض مع أحكام القانون وأنظمة التجمع ولوائحها الداخلية.
- الأرباح والإيرادات الناتجة عن استثمار أموال التجمع وأصولها في حدود أحكام القانون.
- المخصصات المالية التي تحددها الدولة في ميزانيتها للجمعيات.
- أية موارد أخرى لا تتعارض مع أنظمة التجمع ومبادئه وأحكام القانون.

المادة «٣٨»: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للتجمع من أول يناير، وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، عدا السنة المالية الأولى.

المادة «٣٩»: المسؤولية عن الأموال

الرئيس ومساعدوه للجنة التنفيذية والأمين المالي مسئولون بالتضامن عن أموال التجمع وعن أي تصرف فيها يكون مخالفا لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للتجمع وقرارات المؤتمر العام.

المادة «٤٠»: رسم الاشتراك والعهددة المالية

تحدد اللجنة التنفيذية مقدار رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي، ومقدار المبالغ التي يجوز للأمين المالي الاحتفاظ بها للصرف منها في الحالات الطارئة، والبنوك التي تودع بها أموال التجمع.

المادة «٤١»: الحسابات الختامية

تقوم اللجنة التنفيذية بإقرار الحسابات الختامية وعرضها على الهيئة المركزية، للتصديق عليها وإقرارها، ويقوم الرئيس والأمين المالي بالتوقيع عليها، وذلك لتقديمها إلى المؤتمر العام قبل أسبوعين من انعقاده.

المادة «٤٢» الضوابط النقدية

تودع الأموال النقدية للتجمع لدى المصارف الإسلامية المعتمدة داخل المملكة، ولا يسحب أي مبلغ من البنك إلا إذا وَقَّع على الشيك الأمين المالي مع الرئيس أو مساعده لشؤون الموارد.

المادة «٤٣» : ملكية الأموال

تعتبر أموال التجمع العينية منها والنقدية بما فيها الاشتراكات والتبرعات والهبات وغيرها ملكا للتجمع، وليس لعضو التجمع أو من سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.

الباب الخامس أحكام ختامية

الباب الخامس أحكام ختامية

المادة «٤٤» : تعديل النظام الأساسي

يُعدّل النظام الأساسي للتجمع بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين حضروا المؤتمر العام المخصص لهذا الغرض.

المادة «٤٥» : إدماج التجمع

يجوز للمؤتمر العام في دورته الاستثنائية أن يقرر إدماج التجمع بجمعية أو جمعيات سياسية أخرى تعمل لتحقيق أهداف مماثلة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة «٤٦» : حلّ التجمع

يجوز للمؤتمر العام وبموافقة ثلثي أعضائه حلّ التجمع اختياريًا إذا تبين عجزه عن تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، أو إذا قلّ عدد أعضائه إلى نسبة يتعذر استمرار مواصلة نشاطه، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة «٤٧» : تصفية التجمع

إذا حلّ التجمع يُعيّن المؤتمر العام مُصفيًا له ولمدة محددة مقابل أجر معلوم، ويجب على القائمين على إدارة التجمع المبادرة بتسليم المُصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالتجمع عند طلبها، ويمتنع عليهم وعلى المُصرف المُودع لديه أموال التجمع وعلى الدائنين التصرف في أي شأن من شؤونه أو حقوقه إلا بأمر كتابي من المُصفي.

بعد تمام التصفية يقوم المُصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجهات التي كان قد حددها المؤتمر العام، ووفقاً لأحكام القانون.

المادة «٤٨» : تفسير النصوص

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير أي نص من النصوص الواردة في هذا النظام يرجع إلى الهيئة المركزية.

تجمع الوحدة الوطنية
National Unity Assembly



جمعية سياسية
تأسست ٢٠١١